

Distr.: General
27 November 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

القائمة المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/1/Rev.1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها السادسة التي ستعقد في نيويورك، يوم الجمعة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ، في الساعة ١٠:٠٠ صباحا. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ .

القائمة المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(١) قررت الجمعية، في جلستها الرابعة من دورتها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تعقد دورتها السادسة في نيويورك لمدة لا تقل عن أحد عشر يوماً، بما في ذلك، ثلاثة أيام على الأقل تُكرس حصراً للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان. وقرر المكتب، في جلستين عقدتا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن تعقد الدورة السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والدوره المستأنفة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على التوالي.

وفي الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، انتخبت الجمعية السيد برونو ستاني أوغري (كوستاريكا) رئيساً للجمعية في دورتها من الرابعة إلى السادسة^(٢). وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

- ٢ دقة صمت للصلة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى و مباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقة واحدة للصلة أو التأمل.

- ٣ إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.
وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على التوالي، جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة (ICC-ASP/6/1/Rev.1 و ICC-ASP/6/1). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/6/1/ Rev.1)

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ١٠ - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء ثانياً - جيم.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٢٩ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، الجزء أولاً - باء ، الفقرة ٤٥. ووفقاً للمادة من النظام الداخلي ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاث سنوات.

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متاخرات الدول الأطراف^(٣) وبالوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتاخرات، يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بمحض الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن الشهر الواحد قبيل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي لللجنة أن تؤدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٤).

وحددت الجمعية، في دورتها الخامسة، ندائها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لطلب إعفاءات من فقدان حقوق التصويت^(٥) وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم حالة المدفوغات التي تُلتقي طيلة السنة المالية للمحكمة وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، بحسب الاقتضاء.^(٦)

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة (ICC-ASP/6/12) وCorr.1 (English only) (Add.1)

تقرير المكتب عن متاخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/6/19)

٥- وثائق تفويض مشلي الدول الأطراف في الدورة السادسة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

^(٣) ICC-ASP/4/14.

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٣٢، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و٤٣ و٤٤ من المنطوق.

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٣٢، ICC-ASP/5/32)، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

^(٦) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ٤٢، الفقرة ٤٢.

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة، وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخول من قبل أي من هؤلاء.

ويعقّض المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، متألقة من ممثلي تسعة دول أطراف، تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

-٦ تنظيم الأعمال

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

-٧ المناقشة العامة

لا وثائق.

-٨ انتخاب رئيس الجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة

وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تنتخب الجمعية، ما لم تقرر خلاف ذلك، رئيساً في آخر دورة عادية قبيل انتهاء مدة الرئيس. ويتولى الرئيس المنتخب على هذا النحو مهامه فقط في بداية الدورة التي انتخب لها ويشغل منصبه لغاية انتهاء مدة ولايته.

لا وثائق.

-٩ انتخاب أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية، بمقتضى قرارها ICC-ASP/1/Res.4، إنشاء لجنة الميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من اثنين عشر عضواً من مختلف الجنسيات يكونون من الخبراء المشهود لهم بعكاظتهم وكفاءتهم في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لمدة قوامها ثلاثة سنوات بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل. وتنتهي مدة ولاية أعضاء اللجنة السادسة في ٢٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٨.

المراثيق

مذكورة من الأمانة بشأن انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (Add.1 و Add.2 و Add.9) ICC-ASP/6/1/Res.6

-١٠ انتخاب ملء شواغر قضائية

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٧ من نظام روما الأساسي، إذا شغّر منصب أحد القضاة، يجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة ٣٦. بالإضافة إلى ذلك، هناك أحكم إضافية أخرى ذات علاقة بالموضوع مدرجة في القرار ICC-ASP/5/Res.5، بصياغتها المعتمدة بالقرار ASP/3/Res.6

وقررت جمعية الدول الأطراف وقرر مكتب هذه الجمعية، في ١ شباط / فبراير و ٢٧ آذار / مارس و ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٧، على التوالي، تعيين مدة فتح فيها باب الترشيح للانتخاب قصد ملء ثلاثة شواغر قضائية. وهذه الشواغر ناجحة عن استقالة القاضية مورين هاردينغ كلارك (أيرلندا) في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦، واستقالة القاضي كارل ت. هادسن - فيليبس (ترینیداد وتوباغو)، السارية اعتبارا من ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧ واستقالة القاضي كلود حوردا (فرنسا) السارية اعتبارا من ١٢ آب / أغسطس ٢٠٠٧

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن انتخاب قضاة ملء ثلاثة شواغر قضائية في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/15)
و ١.١ Add.1 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)

مذكرة من الأمانة بشأن انتخاب قضاة ملء ثلاثة شواغر قضائية في المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب
(ICC-ASP/6/24)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤، (منشور المحكمة الجنائية الدولية ٢٥/ASP/3)، الجزء الثالث، القرار ICC- ASP/3/Res.6 .

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة المستأنفة، نيويورك، ٢٩ كانون الثاني / يناير - ١ شباط / فبراير ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC- ASP/5/Res.5)، الجزء الثاني، القرار ASP/5/35

١١- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن المؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/6/17)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/6/21)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن ما بين الجنسين في تعيين موظفي المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/22) و ١.١ Add.1 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)

تقرير المكتب عن خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها كاملا (ICC-ASP/6/23)

تقرير المكتب بشأن الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/26)

- ١٢ - تقرير عن أنشطة المحكمة

يعتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لجنة الرئاسة والمدعى العام والمسجل التوجهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعى العام والمسجل أو لمثيلهم أن يشاركا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو خطية ويوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/6/18)

- ١٣ - النظر في ميزانية السنة المالية السادسة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة. وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية المالية لكي تنظر فيها. وسوف تتقدم لجنة الميزانية المالية بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة، توصية لجنة الميزانية المالية القائلة بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والتنتائج المحرزة بدلاً من النواتج وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية أو ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء^(٧).

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية المالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)

تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٦ (ICC-ASP/6/3)

تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديلها (ICC-ASP/6/4)

الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية (Corr.1 و Corr.2 و *1 ICC-ASP/6/8)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ تموز / يوليه ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/10)

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧ (Corr.1 و Corr.2 و *1 ICC-ASP/6/11) (بالفرنسية فقط).

^(٧) الميثاق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠، أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثانياً - ألف - ٨(ب)، الفقرة ٥٠، والجزء ثانياً - ألف - ١، الفقرة ٤.

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة (Corr.1 و ICC-ASP/6/12) (بالإنكليزية فقط) و Add.1

تقرير عن تكاليف الاحتجاز (ICC-ASP/6/13)

تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب / أغسطس ٢٠٠٤) (ICC-ASP/6/INF.1).

١٤ - النظر في تقارير مراجع الحسابات

(أ) المراجع الخارجي للحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليحرى مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الخامسة عشرة من دورتها الأولى العقدة في ٢٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٣ أبلغت الجمعية أن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي حولته إليها الجمعية^(٨) فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات^(٩).

وفي دورتها الخامسة، عينت الجمعية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة.^(١٠)

وفقاً للبند ٧-١٢، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ٨-١٢ و ٩-١٢ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافرها بها لجنة الميزانية والمالية.

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/6/5)

البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/6/6)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة (Corr.1 و ICC-ASP/6/12) (بالإنكليزية فقط) و Add.1.

^(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣٠-٣١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 و التصويب)، الجزء أول، الفقرة ٢٩.

^(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني)، نيويورك، ٢١-٢٣ شباط / فبراير ٢٠٠٣ نيسان / أبريل ٢٠٠٣. (منشور الأمم المتحدة، ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء أول، الفقرة ٤٠.

^(١٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني - الفقرة ٤٣.

تقرير عن رصد تنفيذ المحكمة لتوصيات المراجعة الخارجية للحسابات (ICC-ASP/6/14)

(ب) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

وافقت الجمعية في دورتها الثانية على توصية لجنة الميزانية والمالية بأن يكون المراجع الداخلي للحسابات قادرًا على البت في برنامج عمله السنوي بصورة مستقلة، بما في ذلك بشأن أي قضايا تثيرها اللجنـة، وبأن يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقريراً سنوياً عن أنشطة مكتبه إلى الجمعية، عن طريق اللجنـة^(١١).

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)

تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات (ICC-ASP/6/7)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة (ICC-ASP/6/12) و 1 Corr. (بالإنكليزية فقط) و 1 Add.1

- ١٥ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

أنشأت الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

وفي الجلسة الخامسة من دورتها الثانية، المعقدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية خمسة أعضاء في مجلس الإدارة، وبدأت مدة عملهم في التاريخ المذكور. ووفقاً للفقرة ١١ من القرار المنشئ للصندوق الاستثماري، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/11) و 1 Corr. (بالفرنسية فقط) و 2 Corr. (بالإنكليزية فقط)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة (ICC-ASP/6/12) و 1 Corr. (بالإنكليزية فقط) و 1 Add.1

- ١٦ - تقرير الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يعني بجريمة العدوان تكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض صياغة مقترنات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترنات على الجمعية في مؤتمر استعراضي للتوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام.

^(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ١٢-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.13)، الجزء الثاني - ألف - ١، والجزء الثاني - ألف - ٦، الفقرة ٢٩.

وقررت الجمعية أيضاً أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادلة لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسباً ومتاكناً.

وقررت الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في جملة أمور وبناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تخصص جلستان أو ثلاثة جلسات من دورات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

وقررت الجمعية في دورتها الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٥، في جملة أمور، أن يختص للفريق العامل في السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة من الاجتماعات على الأقل أثناء الدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد في نيويورك وأن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء^(١٢).

وقررت الجمعية أيضاً، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٦، أن يعقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان دورة مستأنفة لا تقل مدتها عن أربعة أيام في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ في نيويورك^(١٣). واتفق المكتب من جانبه، في اجتماعه المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على المواعيد المحددة لهذه الدورة وعلى دعوة الدورة السادسة المستأنفة للانعقاد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وعقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان اجتماعاً غير رسمي بين الدورتين في برينستون، نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1)

مؤتمر تورينو المعنى بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/INF.2 و Add.1)

١٧ - مباني المحكمة

المباني الدائمة

اعتمدت الجمعية في دورتها الخامسة القرار ICC-ASP/5/Res.1 الذي ذكرت فيه، في جملة أمور، بالقرار ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية دائمة تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة عملية والذي طلب إلى المحكمة أن تتركز، دون المساس بما تختص به الجمعية من اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن، على موقع ألكسندر

^(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/4/32 ، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4 ، الفقرة ٣٧).

^(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/5/32 ، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3 ، الفقرة ٣٨).

كازين دون سواه، وذلك لتمكن الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية إلى المكتب والدولة المضيفة والمحكمة اتخاذ مزيد من الخطوات وتقديم معلومات إضافية^(١٤).

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة (Corr.1 ICC-ASP/6/12) و (بالإنكليزية فقط) Add.1

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة (ICC-ASP/6/25)

- ١٨ التوصيات بشأن انتخاب المسجل

يموجب أحکام الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويعوجب الفقرة ٣ من المادة نفسها، يكون المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية كما ينبغي أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقاً في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

وتنص الفقرة ١ من القاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١٥) على أن "تعُد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٣، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب تقديم أية توصيات".

ولدى تلقي هذه التوصيات من جمعية الدول الأطراف، يقوم القضاة، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي وعملاً بالإجراء الذي تنص عليه الفقرتان ٢ و ٣ من القاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بانتخاب المسجل في أقرب وقت ممكن بالأغلبية المطلقة وبطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم التوصية المذكورة أعلاه من جمعية الدول الأطراف.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية (Add.1 ICC-ASP/6/16*)

- ١٩ المؤتمر الاستعراضي

عملاً بالمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي مؤتمراً استعراضياً للنظر في أية تعديلات على هذا النظام. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم

^(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٣٢، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.1.

^(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2، والتصويب)، الجزء الثاني - ألف.

الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

وفي دورتها الخامسة، أحاطت الجمعية علماً بالتقدير الأولي الذي أعدته جهة الاتصال المعنية بموضوع المؤتمر الاستعراضي^(١٦)، وطلبت إلى المكتب البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، خاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي الواجب تطبيقه في المؤتمر الاستعراضي، والقضايا العملية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بمكان موعد انعقاد المؤتمر، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية^(١٧).

الوثائق

تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/6/17)

مؤتمر تورينو المعنى بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/INF.2 و Add.1)

٢٠ - القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

٢١ - القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملاً بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنوياً. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة أن توصي الجمعية بعقد دورتها العاشرة في لاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ودورتها الحادية عشرة، مؤقتاً، في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢٢ - مسائل أخرى

لا وثائق

- - - ٠ - -

^(١٦).ICC-ASP/5/INF.2

^(١٧) الوثائق الرئيسية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3